في قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت ٣ فان الجائفة
اذا برات لا يجري فيها القصاص لان البراء فيها نادر فالظاهر
ان الثاني يفضي الى الهلاكة اما ان لم يبراء فان كانت سارية
يجب القصاص وان لم تسر بعد لا يقتص الى ان يظهر
الحال من البرء او السراية م واللسان والذكر الا ان يقطع
الحشفة ٣ هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري
فيهما فلا يمكن المماثلة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان
القطع من الاصل يقتص م وطرف المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء او ناقصة
باصبع او الشجة لا يستوعب ما بين قرني الشاج واستوعب
ما بين قرني المشجوج ٣ اي شج رجل رجلا موضحة حتى
وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلا
وراس المشجوج صغير استوعب الشجة ما بين قرنيه
وراس الشاج عظيم لا يستوعب الشجة وهي شبر ما بين
قرنيه فالشين الذي لحق المشجوج اكثر مما يلحق الشاج
فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش
م ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم
على

على مال قل او جل ويجب حالا ٣ اي ان لم يذكر الحلول
والتاجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا م ويصلح
احدهم ويعفوه ولمن بقي حصته من الدية ٣ اي
لمن بقي من الورثة فان القصاص والدية حق جميع الورثة
عندنا خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله في الزوجين م
فان صالح بالف وكيل سيد عبد وحر قتلا عمدا بالصلح
عن دمهما يتنصف ٣ اي ان كان القاتل حرا وعبدا
فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح من دمهما على الف
ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان م ويقتل جمع
بفرد وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم ٣ اي يقتل
فرد بجمع ويكتفي بقتله ولا شيء لاوليائهم غير
ذلك خلافا للشافعي فان عنده يقتل للاول ويجب
للباقين المال وان لم يدر الاول قتل لهم جميعا وقسم
الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته م
وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ٣ اي
ان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين
عندنا م ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا على

Copyright © King Saud University